

الجدول حرف (أ)
المصروفات

نوع	جنيه
باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت	٧٩٩٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة	٦٦٠٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	٢١٤٥٠٦٧٤
باب ٤ - مصروفات أخرى	١٦١٧٠٠
الجملة	٢٣٠٧١٣٧٤

الجدول حرف (ب)
الإيرادات

نوع	جنيه
إيرادات متنوعة	٢١٣٧٤
من ميزانية التنمية الاستثمارية فرع ٦٩	٢٣٠٥٠٠٠٠
الجملة	٢٣٠٧١٣٧٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف بلدية القاهرة إلى بودابست

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للمهندس / السيد محمود شلبي مدير الأعمال من الدرجة الرابعة بلدية القاهرة بالسفر إلى بودابست لمدة شهر على حساب الجمهورية الشعبية الهنغارية وذلك لدراسة طرق تركيب وتشغيل وصيانة لوحات التانج الضوئية بمصانع الشركة التي تعاقدت معها البلدية لتوريدها وتركيبها باستاد القاهرة الرياضي .

كما رخص لسيادته بالتخلف في مدينة روما بعد انتهاء المأمورية الأولى لمدة سبعة أيام للقيام ببعض الدراسات الفنية باستاد روما على حساب بلدية القاهرة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجدول حرف (ب)

الإيرادات :

جنيه
١٣١٦٠٠٠٠ من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي (فرع ٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٠

ربط ميزانية اللجنة العليا للسد العالي للسنة المالية

١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي ؛

وعل تصديق اللجنة العليا للسد العالي بجلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٠ باعتماد ميزانية التنمية الاستثمارية عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات اللجنة العليا للسد العالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٢٣٠٧١٣٧٤ جنيا (ثلاثة وعشرين مليوناً وواحد وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين جنيا) موزعة على الأبواب المختلفة وفقا للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات اللجنة العليا للسد العالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بمبلغ ٢٣٠٧١٣٧٤ جنيا (ثلاثة وعشرين مليوناً وواحد وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين جنيا) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - لا يجوز إنشاء أو رفع وظائف خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لهذا الغرض إلا بموافقة اللجنة العليا للسد العالي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر